

نور على الدرب 810 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثامنة عشرة. يقول هو مريض بالسكر وبمرط في المعدة وبمرط نفسي - [00:00:00](#)

شافاه الله ولم يستطع الصيام ولكنه يدفع نقودا كفارة عنه. فهل يكفي هذا ام عليه شيء اخر؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فاذكروا ايها السائل انك مصاب بامراض لا تستطيع معها الصيام وان - [00:00:30](#)

لك تدفع كفارة من النقود. نقول شفاك الله مما اصابك واعانك على اداء ما افترض الله عليك. اما افطارك من اجل المرض هذا شيء صحيح لا حرج فيه ان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض ان يفطر اذا كان الصيام يشق عليه او يضاعف عليه المرض وامره ان يقضي الايام - [00:00:50](#)

التي افطرها في فترة اخرى عدة من ايام اخر. هذا اذا كان المرض يرجى زواله او خفته في بعض الاحيان حيث يستطيع ان يقضي في فترة اخرى اما اذا كان المرط مستمرا ومزمنا لا يرجى برؤه فانه يتعين عليه الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:01:10](#)

طعامه مسكين ومنهم المريض الذي مرضه مزمن. والاطعام لا يكون بالنقود كما ذكرت. وانما يكون الاطعام بدفع الطعام الذي هو قوت بان تدفع عن كل يوم آ نصف الصاع من قوت البلد المعتاد ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريبا فعليك ان تدفع طعاما - [00:01:30](#)

اه من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم. ولا تدفع النقود لان الله سبحانه وتعالى يقول على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين نص على الطعام. الايام التي دفع فيها نقودا هل عليه ان يعيد اخراج اطعام بدلا عنها؟ اذا كان افتاه احد من اهل العلم - [00:01:50](#)

بذلك وقنع من فتواه فلا يلزمه ان يعيد. اما اذا لم كان عمل هذا من من نفسه او لم يقنع بالفتوى التي افتي بها عليه ان يعيد وان يخرج طعاما. نعم. اه هذا سؤال من الاخت خديجة سعيد من جدة تقول متى يباح الفطر في رمضان للحامل والمرضع - [00:02:10](#)
اهي مفسدات الصوم عموما؟ وهل يجوز للمرأة ان تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع يجوز الافطار للحامل والمرضع اذا خافت على ولديهما من اضرار الصيام بالولدين لانه يمكن ان الصيام يظعف الغنى - [00:02:30](#)
الذي يتغلى به الولد في بطن امه فاذا كان الامر كذلك فلها ان تفطر وان تقضي من ايام اخر وتطعم مع القبر او خافت على نفسها خافت المرضع والحامل على نفسها من الصيام انها لا تستطيع الصيام وهي حامل او لا تستطيع الصيام وهي مرضعة لضعف في نفسها فهذه تفطر - [00:02:50](#)

وتقضي من ايام اخر وليس عليها اطعام اذا خافت على نفسها فعليها القضاء فقط. اذا خافت على ولدها فقط ولم تخف على نفسها فعليها القضاء والاطعام هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع فتى يفطران. نعم. هل يقاس على الحامل اذا خافت على ولدها يقاس عليها من افطر - [00:03:10](#)

تري لانتقاد غيره يعني بان يقضي وعليه ايضا يتعب؟ نعم يجوز للانسان ان يفطر لانتقاد غيره من مهلكة نعم اذا استدعى الامر ان يفطر

ولا تمكن من انقاذ غيره من المهلكة الا بالإطار فله ان يفطر ويقضي ومع الكفارة نعم يكفر ايضاً يعني يطعم مع القضاء مع الكفارة فلا
[00:03:30](#) - آآ

نوفيهما بشيء لكن القضاء عليه ان يقضي. نعم. نعم. اه بقية السؤال تقول هل يجوز ان اه او ما هي مفسدات الصوم عموماً؟ مفسدات الصوم منها الاكل والشرب متعمداً ومنها الجماع ومنها آآ الانزال ومنها ايضاً ان آآ يدخل الى جوفه شيئاً يصل الى - [00:03:50](#) كالقطرة في العين او في الاذن او في الانف اذا استعمل القطرة السائلة في الانف او في العين او في الاذن ووصلت الى حلقه فهذا يفطر لان انه ادخل الى جوفه سائلاً متعمداً كذلك اخذ الابرة المغذية اذا اخذ الصائم ابراً مغذيةً فانه يفطر بذلك لان الابرة تقوم مقام الغيبة - [00:04:10](#)

لا يفطر بها. وكذلك من مفطرات الصائم الحجامة والفسق. خروج الدم الكثير بالحجامة او بالفص هذا ايضاً يفطر الصائم على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. هذه الامور التي تحضرنى ما يفطر الصائم وكذلك الحيض والنفاس هذا مما يفطر الحائض. ويحرم عليه الصيام - [00:04:30](#)

على حيضها وحال نفاسها. نعم. والاستقامة كذلك. نعم. الاستقامة اذا تعمد الانسان الاستفراغ حتى تقياً فهذا ايضاً يفطر اما لو طاع من دون تعمد الغلبة والقيء فانه لا يفطر بذلك. كذلك لو اكل او شرب ناسياً فانه لا يفطر بذلك. نعم. خروج الدم من الانسان اه - [00:04:50](#)

ضمن عنه نتيجة حادث مثلاً او قطع او شيء. هل يفسد عليه صومه ام لا؟ لا يفسد عليه الصوم. اذا خرج منه دم بغير اختياره آآ مثلاً لو انجرح نعم وخرج منه دم او خرج منه رعاف فهذا لا يفطر لذلك لانه غير متعمد حتى لو كان كثيراً حتى ولو كان كثيراً لا يفطر بذلك. نعم - [00:05:10](#)

اما الذي يفطر هو المحتجم والفساد الذي انه تعمد اخراج الدم فيفطر بذلك والورود الحديث في الحاجب في المحتجب نعم هل يقاس على هذا التعمد هل يقاس عليه التبرع بالدم في نهار رمضان؟ نعم اذا كان الدم كثيراً تبرع بدم وسحب منه دم كثيراً فانه يفطر بذلك - [00:05:30](#)

انه مثل الحجامة. نعم. انه مثل الحجامة. نعم. اه بقية السؤال تقول هل يجوز للمرأة ان تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع لا مانع من ذلك اذا كانت هذه الحبوب لا تضرها في صحتها وتمنع نزول الدم لا بأس ان تأخذها وما دام ان الدم لم ينزل - [00:05:50](#)

فصيامها صحيح نعم بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع حسن عبدالرحمن من الرياض. يقول ما حكم صلاة التراويح وصلاة التهجد وما هو وقت صلاة التهجد وكم عدد ركعاتها؟ وهل يجوز لمن صلى الوتر بعد الانتهاء من التراويح ان يصلي التهجد ام لا؟ وهل لا بد من اتصال صلاة التراويح في صلاة - [00:06:10](#)

العشاء بان تكون بعدها مباشرة ام انه يجوز لو اتفق الجماعة على تأخيرها بعد صلاة العشاء ثم تفرقوا وتجمعوا مرة اخرى صلاة التراويح ام ان ذلك لا يجوز؟ اما صلاة التراويح فانها سنة مؤكدة. نعم. وفعلاً بعد صلاة العشاء وراتبتها - [00:06:32](#) مباشرة هذا هو الذي عليه عمل المسلمين. اما تأخيرها كما يقول السائل تأخيرها الى ما الى وقت اخر ثم يأتون الى المسجد ويصلون التراويح فهذا خلاف ما كان عليه العمل والفقهاء يذكرون انها تفعل بعد صلاة العشاء وراتبتها فلو انهم اخروها لا نقول ان هذا محرم ولكن - [00:06:52](#)

انه خلع ما كان عليه العمل وهي تفعل اول الليل هذا هو الذي عليه العمل. اما التهجد فانه سنة ايضاً وفيه فضل عظيم. وهو قيام الليل القيام بعد خصوصاً في ثلث الليل الاخر او في ثلث الليل بعد نصفه فهذا في جوف الليل فهذا فيه فضل عظيم وثواب كثير وافضل صلاة التطوع افضل - [00:07:12](#)

اه من افضل صلاة التطوع التهجد في الليل من افضل صلاة التطوع التهجد في الليل. قال تعالى ان ناشئة الليل هي وطأ ومقبلاً. نعم. واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولو ان الانسان صلى التراويح واوتر مع الامام ثم قام من الليل وتهجد لا - [00:07:32](#)

منع من ذلك ولا يعيد الوتر يكفيه الوتر الذي اوتره مع الامام ويتهد من الليل ما يسر الله له لكن وان اخر الوتر آ الى اخر صلاة في الليل لكن اه تفوته متابعة الامام. الافضل ان يتابع الامام وان يوتر معا لقوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. نعم - [00:07:52](#)

اه يتابع الامام ويوتر معه ولا يمنع هذا ان يقوم من اخر الليل ويتهد. والحديث الذي يقول اجعله اخر صلاتكم بالليل وترا لا يتعارض مع هذا. مع قوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:12](#)

من قام مع الامام حتى ينصرف ان يكون خاص بمن لم يصلي مع الامام التراويح نعم نعم جزاكم الله خيرا هذه رسالة من الاخت ايمان عبد الله من جدة سؤال - [00:08:22](#)

وتقول اذا كانت المرأة حائضا في رمضان او في اخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من احد ايام رمضان هل عليها ان تكمل صيام ذلك اليوم ام لا؟ وماذا عليها ان تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة - [00:08:32](#)
لكل من الحيض والنفاس ان تقطعوا صيامها ام لا يؤثر ذلك عليه. اما بالنسبة للنقطة الاولى من السؤال. نعم. وهي ما اذا طهرت الحائض في اثناء النهار او النفساء طهرت في اثناء النهار فانها تغتسل وتصلي وتمسك بقية يومها ثم تقضي هذا اليوم بفترة - [00:08:52](#)

هذا الذي يلزمها. واما النقطة الثانية وهي ما اذا انقطع دمها من الحيض او من النفاس. ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئا اما بالنسبة للحائض فاذا تكاملت عادتها وانقطع دمها انقطاعا كاملا ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئا فانها لا تلتفت اليه - [00:09:12](#)
اللي في قول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. فلا تلتفت الى ذلك. اما بالنسبة للنفساء فاذا كانت اعدمها قبل تمام الاربعين ثم اغتسلت ثم عاد اليها شيء فانها تعتبر نفساء وهذا الذي عاد يعتبر آ من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة - [00:09:32](#)

ما دام موجودا لانه عاد في فترة النفاس. اما اذا كانت تكاملت الاربعين واغتسلت ثم عاد اليها شيء بعد الاربعين فانها لا تلتفت اليه الا اذا صادف ايام عادتها قبل النفاس فانه يكون حيضا. الحاصل ان هذا لا بد فيه من تفصيل اذا كملت عادة الحائض واغتسلت انقطع دمها - [00:09:52](#)

واغتسلت ثم رأت شيئا بعد ذلك لا تلتفت اليه. وان كانت عادتها لم تكمن رأت طهرا في اثناء العادة ثم اغتسلت ثم عاد اليها فانها تعتبره حيضا لانه جاءها في اثناء العادة. نعم. وكذلك النفساء اذا كان عاد اليها في فترة الاربعين فانه يعتبر اه نفاسا. وان كان عاد عليها شيء بعد تمام - [00:10:12](#)

الاربعين انها لا تعتبره شيئا الا اذا سعدت ايام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل. نعم. بالنسبة للنقطة الاولى التي هي فيما اذا آ طهرت احدهما في اثناء نهار رمضان. آ من لم تكن تعلم بهذا الحكم وحصل لها مثل هذا في الماضي فلم آ تكمل نهارها صياما. هل يلزمها قضاء - [00:10:32](#)

ام يسقط عنها؟ القضاء لابد منه حتى ولو امسكت تقصد لو لم تفعل فيما مضى جهلا بالحكم تكون اخطأت في هذا واذا كانت جاهلة فلا حرج عليه اما القضاء فعليه القضاء بكل حال. نعم. انما يلزمها اه يعني ان تكمل النهار صياما. يلزمها الامساك في بقية النهار. وبقية النهار. نعم. نعم - [00:10:52](#)

الله فيكم وهذا سؤال من المستمع عبدالله محمد من الدمام. يقول بعض الناس وللأسف الشديد تراهم في رمضان يواظبون على الصلوات الخمس وعلى صلاة التراويح والتهد وقراءة القرآن. فاذا ما انتهى رمضان تركوا ذلك او اكثره. فما الحكم فيهم؟ وهل تقبل اعمالهم الصالحة تلك - [00:11:12](#)

في رمضان وما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء؟ اما الاجتهاد في رمضان الاعمال الصالحة فهذا شيء طيب ورمضان له خصوصية وموسم عظيم لكن المسلم مطلوب منه ان يجتهد في اعمال الخير في كل عمره وفي كل حياته وفي كل الشهور لان عمره فرصة ثمينة وهو قادم على - [00:11:32](#)

تحتاج الى عمل فان الجزاء في الدار الآخرة انما يكون على العمل. فالمسلم مطلوب منه ان يستغل حياته في الدنيا بالاعمال الصالحة وان يخص ايام الفضل والمواسم الخيرة كشهر رمضان يخصها بمزيد اجتهاد. اما هؤلاء القوم المفرطون المضيعون للفرائض -
[00:11:52](#)

الصلوات فاذا جاء رمضان اجتهدوا حافظوا على الصلاة فاذا خرج رمضان فانهم يتركون الفرائض ويضيعون هؤلاء لا يقبل منهم اجتهاد في رمضان وقيل لبعض السلف ان قوما يجتهدون في رمضان فاذا خرج اه تركوا العمل فقال بنس القوم لا يعرفون الله الا في -
[00:12:12](#)

طبعاً فهؤلاء لا يقبل منهم اذا تركوا الفرائض وتركوا الصلوات الخمس اما اذا كان تركوا شيئاً من السنن ومن النوافل فهؤلاء لا حرج عليهم و نرجى لهم القبول فيما اسلفوا في رمضان والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم. الحقيقة هي عدة اسئلة بعثت بها الاخـت السائلة من عمان بالاردن - [00:12:32](#)

رمزت لنفسها بسائلة خيرة. اه اسئلتها منها ما يتعلق بشهر رمضان ومنها ما يتعلق بغيره. بالنسبة لما يتعلق بشهر رمضان اصوم احياناً بدون عقد النية عند بدء ريان فهل النية شرط في صيام كل يوم ام تكفي في اول الشهر؟ نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله -
[00:12:52](#)

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فان الصيام وغيره من الاعمال لابد ان يكون مع النية. قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وفي رواية لا عمل الا بنية. فصوم رمضان يجب - [00:13:12](#)
وله النية من الليل بان ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم. والسائلة تقول انها طلع عليها الفجر ولم تنوي الا بعد طلوع الفجر فما حكم صومها ذلك اليوم؟ الجواب انه يجب عليها قضاء ذلك اليوم الذي مضى جزء منه بدون نية. والنية في رمضان لكل يوم -
[00:13:32](#)

بمفرده لان كل يوم عبادة مستقلة تحتاج الى نية فينوي الصيام لكل يوم من الليل. لو طلع عليه الفجر ولم ينوي كحال ونوى بعد ذلك فان صومه لا ينعقد عن فرض رمضان بل عليه ان يقضي ذلك اليوم. سواء تركها عمداً او سهواً سواء تركها عمداً او - [00:13:52](#)
او سهون لكن لو كان قد نوى من الليل ولكن حصل عنده شيء من النسيان او حصل عنده شيء من آآ الشواغل عن خاطره عجتبت النية عن خاطره لكن هو قد نوى نعم. واسبق النية فهذا الشيء العارض لا يؤثر ما دام انه لم يعدل عن نيته - [00:14:12](#)
الاولى نعم العارض البسيط لا يؤثر على النية فصيامه صحيح الا اذا نوى نية اخرى وهي العدول عن صوم ذلك اليوم آآ انه لابد من
[00:14:32](#) تجديد